



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
300 د.ج 550 د.ج الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 218 مؤرخ في 29 ذى الحجة
عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن إنشاء
المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه. 990

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 219 مؤرخ في 29 ذى الحجة
عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن
احداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية
بمؤسسات التعليم العالي. 993

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 216 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام
1990 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن احداث
ابواب ونقل اعتمادات في ميزانية الدولة. 984

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 217 مؤرخ في 29 ذى الحجة
عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن
احداث ابواب ونقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة
الفلاحة. 988

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مدير المعهد الوطني الزراعي. 1016

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني العالي لاصول الدين في الجزائر. 1016

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الري بتمسان. 1016

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتمسان. 1017

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بتيدي وزو. 1017

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للبيطرة. 1017

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية. 1017

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالبلدية. 1017

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش. 1017

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير. 1017

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 220 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في أول غشت سنة 1989 والمتضمن احداث جامعة تلمسان 993

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 221 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد مبلغ حدود الربح وأتأوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992. 994

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 222 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992. 994

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 223 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد الحد الأقصى لضمائنات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992. 1015

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1990 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاصدار المجلات الاخبارية والمجلات المصورة المتخصصة. 1015

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء. 1015

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتخطيط والاحصائيات. 1016

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الالي. 1016

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة
المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد
الوطني للفلاحة. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد
الوطني للتعليم العالي في علوم الأرض بمدينة تبسة. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني
للتعليم العالي في الهندسة المدنية بمدينة تبسة. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد
الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة بيجاية. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير إدارة
الوسائل لدى الوزير المنتدب للجامعات. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير الدراسات
القانونية والتقنين والعلاقات بين القطاعات لدى الوزير
المنتدب للجامعات. 1019

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديري لدى
الوزير المنتدب للجامعات. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق
30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير
الدراسات القانونية والتقنين والوثائق بوزارة التعليم
العالي سابقا. 1017

مراسيم تنفيذية مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق
30 يونيو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين
بوزارة التعليم العالي سابقا. 1017

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش لدى الوزير
المنتدب للجامعات. 1018

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة
العليا للأساتذة في التعليم التقني بسكيكدة. 1018

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير مركز
الخدمات الاجتماعية الجامعية لبئر الجير (وهران). 1018

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد
الوطني للتكوين في الاعلام الآلي. 1018

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة
الوطنية للطب البيطري. 1019

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق
أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة
الوطنية العليا للرعي. 1019

مراسيم تنظيمية

الفرع الاول

36 - 05 : اعانة الى الوكالة الوطنية لمسح الاراضي،

43 - 41 : مساعدة الى الجمعيات ذات الطابع الوطني

للمنفعة العمومية.

الفرع الثالث

36 - 06 : اعانة الى المركز الوطني لمراقبة الاسواق

الخارجية والمعاملات التجارية،

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره

مائة واربعة وعشرون مليوناً وثمانية وعشرون ألف دينار

(124.028.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب

المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره

مائة واربعة وعشرون مليوناً وثمانية وعشرون ألف دينار

(124.028.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد،

في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق

21 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 216 مؤرخ في 29 ذى الحجة

عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن

احداث ابواب ونقل اعتمادات في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116

(الفقرة الاولى)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين

المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3

جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989

والمضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى

الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من

ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 22 المؤرخ

في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990

والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من

ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في قائمة ميزانية تسيير وزارة

الاقتصاد ثلاثة ابواب معنونة كالآتي :

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
91 - 37	المصاريف المحتملة : احتياطي مجمع.....	122.500.000
	مجموع القسم السابع	122.500.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ من ميزانية التكاليف المشتركة	122.500.000
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	559.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم.....	680.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	247.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة.....	42.000
	مجموع القسم الرابع	1.528.000
	مجموع العنوان الثالث	1.528.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ من ميزانية وزارة الاقتصاد	1.528.000
	المجموع العلم للاعتمادات المبلغ	124.028.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	16.000.000
	مجموع القسم الاول	16.000.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث.....	2.350.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	22.000.000
	مجموع القسم الرابع	24.350.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني.....	1.700.000
	مجموع القسم الخامس	1.700.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
05 - 36	اعانة الوكالة الوطنية لمسح الاراضي.....	2.478.000
	مجموع القسم السادس	2.478.000
	مجموع العنوان الثالث	44.528.000

الجدول " ب " (تلعب)

رقم الابواب	المحتويين	الاعتمادات المخصصة (دج)
41 - 43	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط الترويجي والثقافي</p>	
	مساعدة الى الجمعيات ذات الطابع الوطني للمنفعة العمومية.....	500.000
	مجموع القسم الثالث	500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للفرع الاول للمصالح المركزية.....	45.028.000
12 - 31	<p>الفرع الثاني المصالح الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون مرتبكات العمل</p>	
	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة.....	74.000.000
	مجموع القسم الاول	74.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للفرع الثاني (المصالح الخارجية).....	74.000.000
06 - 36	<p>الفرع الثالث المصالح التابعة للوزير المنتدب لتنظيم التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير</p>	
	اعانة للمركز الوطني لمراقبة الاسواق الخارجية والمعاملات التجارية.	5.000.000
	مجموع الفرع الثالث	5.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الاقتصاد	124.028.000

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 217 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن احداث ابواب ونقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 24 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 97 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتضمن احداث ابواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في قائمة ميزانية وزارة الفلاحة، العنوان الثالث، وسائل المصالح، القسم السادس " اعانات التسيير "، الابواب التالية :

- 36 - 91 : " اعانة للوكالة الوطنية للغابات "،

- 36 - 92 : " اعانة للوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري "،

- 36 - 93 : " اعانة للمعهد الوطني للاراضي المسقية ومصرف المياه ".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول " ا " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد حسب كل ولاية

الولاية	الباب	12 - 31
أدرار		1.695.576
الشلف		1.638.450
الاغواط		1.474.842
أم البواقي		1.275.012
باتنة		1.966.140
بجاية		1.608.660
بسكرة		1.862.334
بشار		2.119.344
البلدية		1.787.400
البويرة		1.575.891
تمنراست		1.325.901
تبسة		1.269.054
تلمسان		2.144.880
تيارت		1.370.340
تيزي وزو		2.055.510
الجزائر		5.370.000
الجلفة		1.370.340
جيجل		1.608.660
سطيف		2.293.830
سعيدة		1.057.545
سكيكدة		1.519.290
سیدی بلعباس		1.578.870
عنابة		1.876.770
قالة		1.209.474
قسنطينة		2.770.470
الدية		1.465.668
مستغانم		1.638.450
المسيلة		1.266.075
معسكر		1.995.930
ورقلة		1.716.036
وهران		3.902.490
البيض		655.380
اليزي		556.977
برج بوعريش		986.049
بومرداس		1.340.550
الطارف		834.120
تیندوف		542.190
تيسمسيلت		750.708
الوادي		1.324.590
خنشلة		819.225
سوق أهراس		819.225
تيزابزة		1.459.710
ميلة		1.012.860
عين الدفلى		1.221.390
النعام		566.010
عين تموشنت		1.042.650
غرداية		1.112.219
غليزان		1.146.915
المجموع :		74.000.000

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملفة (دج)
	وزارة الفلاحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
32 - 36	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي الفلاحي.	7.000.000
71 - 36	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب.	1.500.000
81 - 36	اعانة للمركز الوطني للوثائق الفلاحية.	1.500.000
	مجموع الاعتمادات الملفة	10.000.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
91 - 36	اعانة للوكالة الوطنية للغابات.	4.000.000
92 - 36	اعانة للوكالة الوطنية للصيد البحري.	4.000.000
93 - 36	اعانة للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه.	2.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	10.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 218 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن انشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116
الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم الفن والصناعة السينماتوغرافية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 14 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1973 المتعلق بحق المؤلف،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ، لدى رئيس الحكومة، مجلس وطني للسمعيات والبصريات يدعى في صلب النص " المجلس " ويسير وفق احكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف المجلس باعداد الخطوط العامة لنشاطات الابداع في ميدان الفنون السمعية والبصرية وكذا الخطوط العامة لتطوير هياكل ووسائل الصناعة السمعية والبصرية ووسائلها، كما يكلف باقتراح هذه الخطوط العامة وتنفيذها.

المادة 3 : يقترح المجلس على رئيس الحكومة في ميدان المعايير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطات الانتاج والبت التلفزيوني والتوزيع والاستغلال السمعي البصري.

يدرس المجلس الملفات، ويقوم بدراسات وتحقيقات وبعد القرارات المتعلقة بالاختيار، والتحكيم والاقتراحات التي تخص الجوانب المختلفة لتنمية النشاط السمعي البصري.

يقترح المجلس الاحكام التنظيمية التي تحكم العلاقات التعاقدية القائمة بين الدولة والهيئات العمومية للقطاع السمعي البصري والعلاقات التعاقدية الموجودة بين هذه الهيئات ومختلف المتعاملين المعنيين، ويسهر على تطبيق هذه الاحكام.

المادة 4 : يكلف المجلس، في اطار اختصاصاته، على الخصوص بما يلي :

- اقتراح تدابير جبائية وجمركية ومالية وتجارية واجتماعية تسمح بالاستثمارات وتسهيلها في مختلف فروع القطاع السمعي البصري.

- اعداد النصوص المتعلقة بالمعايير التقنية والمهنية في ميادين انتاج المواد والبرامج السمعية البصرية وبتثا واستغلالها وتوزيعها، والسهر على تطبيق هذه النصوص من طرف المتعاملين المعنيين.

- تسيير الاموال العامة المخصصة لدعم الانتاج السمعي البصري وتشجيعه وترقيته وتوزيعه.

- المشاركة، بالتشاور مع المصالح العمومية المعنية، في اعداد اتفاقات وبرامج التعاون الدولي في ميدان التبادل والانتاج المشترك السمعي البصري.

- سن قواعد اخلاقيات المهن السمعية - البصرية وواجباتها.

المادة 5 : يضم المجلس الوطني للسمعيات والبصريات اثنا عشر (12) عضوا يعينهم رئيس الحكومة بمرسوم تنفيذي ويتوزعون على النحو التالي :

- اربعة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، من ضمنهم رئيس المجلس.

- خمسة أعضاء ينتخبهم نظراؤهم من ضمن المخرجين ويمثلون مهن الابداع الفني السمعي البصري.

- عضو واحد ينتخبه نظراؤه يمثل المهن التقنية والفنية ولاسيما مدراء التصوير ورؤساء التركيب.

- عضو واحد، ينتخبه نظراؤه، من ضمن المهندسين والاطارات التقنية ذات المستوى العالي في البث التلفزيوني وأجهزة السمعيات والبصريات.

على التعهد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 8 التي يلحق نموذج منها بالنص الاصيل لهذا المرسوم.

المادة 10 : ترسل المصالح المختصة لدى رئيس الحكومة الى هيئات الناخبين الخاصة بكل مهنة من المهن السمعية - البصرية، بملاحظات المستخلصة من مهمتها في مجال مراقبة مدى صحة طلبات المعنيين، لاسيما فيما يخص النشاط الابداعي للمرشحين وكفاءاتهم ومعارفهم التقنية.

وتكلف المصالح المختصة باعداد قائمة المرشحين المؤهلين للانتخاب وبالتنظيم المادي للانتخابات في مختلف هيئات الناخبين.

المادة 11 : لايجوز الجمع بين وظائف العضوية في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وكل مهمة انتخابية، وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني آخر.

ومراعاة لاحكام الامر رقم 73 - 14 المتعلق بحق المؤلف، لايمنح أعضاء المجلس فيما يخص الملكية الادبية والفنية، أن يمارسوا وظائف ويقبضوا أتعابا ويمتلكوا حصصا في مؤسسة تابعة للسمعيات والبصريات، أو السينما، أو النشر، أو الصحافة، أو الاشهار، أو الاتصال، غير أنه اذا كان أحد أعضاء المجلس يملك حصصا في مؤسسة من هذه المؤسسات فيمنح مهلة شهرين اثنين للتقيد بأحكام هذا المرسوم التنفيذي.

وينجر عن عدم احترام احكام المقطع السابق عندما يتبين بأن التصريح مزور أو احتيالي، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات.

يعد العضو المنتخب في المجلس والذي مارس نشاطا أو قبل وظيفة أو مهمة انتخابية تتعارض مع صفته كعضو، أو أخل بالواجبات التي يحددها هذا المرسوم، موقوفا تلقائيا من المجلس الذي يصدر الحكم بأغلبية أعضائه. ويعلم المجلس رئيس الحكومة بذلك فورا.

يتعين على أعضاء المجلس أثناء تقلدهم مهامهم، وطوال سنتين اثنتين ابتداء من تاريخ انتهاء هذه المهام أن يمتنعوا عن الادلاء بأي موقف عمومي في القضايا التي أطلع عليها المجلس أو عليه أن يطلع عليها أو التي قد تعرض عليه في أداء مهمته.

يخضع أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات بعد انتهاء مهامهم لاحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 12 : تحدد مدة مهمة أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات بثلاث سنوات، وفي حال شغور منصب أحد الأعضاء فإن الخلف الذي يشغل هذا المنصب وفق الطرق والكيفيات نفسها لايمارس مهامه الاخلال المدة المتبقية الى غاية تجديد المجلس كله.

- عضو واحد ينتخبه نظراؤه من ضمن اطرارات البث الاداعي، ومخرجي الحصوص أو المنتخبين الفنيين الاذاعيين.

تنظم انتخابات مختلف الاعضاء على شكل هيئات للناخبين كل هيئة على حدة حسب الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 6 : يمكن اختيار الاعضاء الذين يعينهم رئيس الحكومة من ضمن الشخصيات ذات الشهرة التي ساهمت في الانتاج السمعي البصري أو من ضمن الموظفين العاملين أو المتقاعدين المصنفين في رتبة تساوي على الأقل وظيفة عالية أو الذين ينتسبون الى الاسلاك الكبرى للدولة ولديهم على الأقل عشرة (10) سنوات من الخدمة ونظرا لنشاطهم في ميادين الثقافة والاتصال والاذاعة والتلفزيون وتسيير الشؤون القانونية أو الميزانية أو الاقتصادية.

المادة 7 : يشترط في المرشحين لوظائف أعضاء منتخبين في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات ما يلي :

- 1 - الجنسية الجزائرية،
- 2 - الاقامة في الجزائر،
- 3 - التمتع بكافة الحقوق المدنية،
- 4 - عدم المحاكمة بسبب احداث مخالفة للاستقامة أو الاخلاق،

5 - ممارسة نشاط مهني تؤيده بأعمال ابداع سمعي بصري، والتمتع بكفاءات في نشاط أو عدة نشاطات في الميدان السمعي البصري وعلى معارف تقنية ذات مستوى عال فيما يخص الهياكل والوسائل والمناهج المرتبطة بوسائل الاتصال السمعي البصري والتكنولوجيا الخاصة به.

المادة 8 : يلتزم المرشحين لوظائف أعضاء منتخبين في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات بما يلي :

1 - حضور جلسات المجلس بناء على استدعاء من رئيسه، وجلسات اللجان المختصة التي هم أعضاء فيها، الا في حالة عذر مقبول.

ب - الامتناع، في حالة دراسة المجلس، للقضايا التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ج - احترام سرية مداولات المجلس.

د - رفض كل مرتب ما عدا الرواتب التي تدفعها الدولة.

هـ - ابلغ رئيس المجلس عن كل تعديل في نشاطهم المهني وكل تغيير في ممارسته وكذا التوقف عن نشاطهم.

المادة 9 : يودع المرشحون لوظائف الاعضاء المنتخبين في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات لدى المصالح المعنية لرئيس الحكومة طلبا مشفوعا بتصريح من ثلاث نسخ، يثبت أنهم يستوفون الشروط التي تحددها المادة 7 أعلاه، ويشتمل

المادة 21 : تفرد الاعتمادات الضرورية لسير المجلس وأمانته الدائمة وتسجل في ميزانية خدمات رئيس الحكومة. ويكون رئيس المجلس أمرا بالصرف.

المادة 22 : تتألف هيئات الناخبين لمختلف المهن السمعية - البصرية مما يأتي :

أ - يحق الانتخاب لتعيين ممثلي المحترفين الذين يساهمون في نشاط ابداعي واضح في السينما أو التلفزيون، للمخرجين ومساعدتي المخرجين وكاتبات وكتاب المخرجين الحائزين على شهادة صادرة عن معهد للدراسات السينماتوغرافية أو أي مؤسسة أخرى مماثلة، أو أولئك الذين يمكنهم الاستشهاد بإنتاج سينمائي تؤيده سلطة مختصة.

ب - يحق الانتخاب لتعيين ممثل عن مدراء التصوير ورؤساء التركيب، بمدراء التصوير والمصورين وضباط الصورة والمهندسين وملقطي الصوت والعاملين في التركيب ورؤساء الديكور ورؤساء المكياج الذين يمكنهم الاستشهاد بإنتاج سينمائي تؤيده سلطة مختصة.

ج - يحق الانتخاب لتعيين ممثل عن المهندسين والاطارات التقنية العليا في البث التلفزيوني، لمهندسي الدولة ومهندسي التطبيق وللحائزين على شهادة تقني سام.

د - يحق الانتخاب لتعيين ممثل عن مخرجي الحصوص الاذاعية والمنتجين الفنيين، للمخرجين ومساعد المخرجين والمنتجين الفنيين في البث الاذاعي الصوتي.

المادة 23 : يؤهل لان ينتخب في المجلس الوطني للسمعيات والبصريات أعضاء المهن المذكورة في المادة 22 حسب الشروط الآتية :

أ - ينبغي على المرشحين، فيما يخص هيئة المخرجين في السينما أو التلفزيون، أن يثبتوا اقدمية عشرة (10) سنوات من الخبرة المهنية ومشاركتهم في تصوير شريطين طويلين خياليين أو وثائقيين على الأقل، أو ستة (6) اشربة قصيرة خيالية أو وثائقية، ومساهماتهم في اخراج هذه الاشربة.

ب - ينبغي على المرشحين، فيما يخص هيئة مدراء التصوير ورؤساء التركيب أن يثبتوا اقدمية عشر (10) سنوات من الخبرة المهنية ومشاركتهم في اعداد خمسة (5) اشربة طويلة خيالية أو وثائقية، أو في عشرة (10) حصص درامية تلفزيونية أو في عشرة (10) اشربة قصيرة خيالية أو وثائقية.

المادة 13 : يسرى مفعول مهمة أعضاء المجلس ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لهذا المجلس المنصب أو المجدد تطبيقا لهذا المرسوم التنفيذي، وينتهي مفعول هذه المهمة في اليوم نفسه بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات.

المادة 14 : يتقاضى رئيس المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وأعضائه راتبا يعادل الراتب المخصص للأصناف العليا من وظائف الدولة المصنفة خارج سلم الرواتب.

ويستمر أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات بعد انتهاء مهمتهم في تقاضي رواتبهم خلال مدة أقصاها سنة واحدة.

غير أن الراتب ينقطع اذا ما استأنف المعنويون نشاطات مدفوعة الأجر، أو حصلوا على التقاعد، أو أعيد ادماجهم في وظائفهم بالنسبة للموظفين والقضاة.

يمكن لعضو واحد في كل مرة الحصول بموجب مقرر من المجلس الوطني للسمعيات والبصريات الاحالة على الاستبعاد لممارسة نشاط ابداعي في الميدان السمعي - البصري ويفقد بذلك حق الانتفاع بالراتب.

المادة 15 : يجتمع المجلس بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه. ولا تصح مداولاته الا بحضور تسعة (9) أعضاء على الأقل. وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس.

المادة 16 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويعرضه على رئيس الحكومة للموافقة عليه.

المادة 17 : يمكن المجلس أن يدعو كل شخص اعتبارا الى معارفه أو بحكم الاهتمام الذي يوليه للفن والثقافة، لمساعدة المجلس في أعماله.

المادة 18 : يعد المجلس تقريرا سنويا حول وضعية قطاع السمعيات والبصريات ويرسله الى رئيس الحكومة.

المادة 19 : للمجلس امانة دائمة تابعة لسلطة رئيس المجلس ويحدد عملها وتنظيمها وصلاحياتها عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يخول لرئيس المجلس التوقيع على جميع المستندات والمقررات قصد ممارسة مهامه في مجال تنشيط الهيكل التابع لسلطته وتسييره. ويمكنه أن يفوض الامضاء للمسؤولين الموضوعين تحت سلطته ضمن الشروط التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة تتويج التكوين العالي ذي الالامد القصير بمؤسسات التعليم العالي، تدعى " شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية " .

المادة 2 : تمنح شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، مع الاشارة الى الاختصاص .

المادة 3 : تحدد مدة التكوين للحصول على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بثلاث (3) سنوات .

المادة 4 : تحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم عند الضرورة بقرار من الوزير المنتدب للجامعات .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حذر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 .

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 220 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في اول غشت سنة 1989 والمتضمن احداث جامعة تلمسان

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 - (4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1409 الموافق اول غشت سنة 1989 والمتضمن احداث جامعة تلمسان،

ج - ينبغي على المرشحين، فيما يخص هيئة مهندسي البث التلفزيوني أن يستظهروا بشهادة مهندس وعشرة (10) سنوات من الخبرة المهنية .

د - ينبغي على المرشحين، فيما يخص هيئة المخرجين والمنتخبين في البث الاذاعي الصوتي أن يثبتوا اقدمية عشر (10) سنوات من الخبرة المهنية .

المادة 24 : يعين رئيس الحكومة أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات لمهمة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء، وذلك بصفة انتقالية ريثما يتم وضع هيئات الناخبين الخاصة بمختلف المهن المذكورة في المادة 22 .

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حذر بالجزائر في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 .

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 219 مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يتضمن احداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بمؤسسات التعليم العالي .

إن رئيس الحكومة،

- بناء تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 - (4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1987 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 165 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 24 يوليو سنة 1987 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1987 - 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستمر العمل بأحكام المرسوم رقم 87 - 165 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 24 يوليو سنة 1987 الذي يحدد مبلغ حدود الربح و أتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1987 - 1988 بالنسبة الى موسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 222 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 138 المؤرخ في أول غشت سنة 1989 المذكور اعلاه، بالفقرة التالية :

- معهد العلوم الدقيقة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 221 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد مبلغ حدود الربح و اتاوى التدخل واداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع إنتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة ما بين أول غشت سنة 1988 و 31 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 30 ديسمبر سنة 1989، الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 الذي يحدد مبلغ حدود الربح و أتاوى التدخل و أداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة تتعلق بالانتاج

الفصل الاول

اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى : تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من محصول سنتي 1990 و 1991 وفقا للجدول أدناه :

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 3 رجب عام 1405 الموافق 25 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن تغيير إسم معهد تنمية الزراعات الواسعة الى "المعهد التقني للزراعات الواسعة" وتعديل قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد مقاييس العلاوة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي

1 - محصول سنة 1990

الخضر اليابسة	الحبوب
- العدس 780 دج	- القمح الصلب 420 دج
- اللوبيا 780 دج	- القمح اللين 280 دج
- الحمص 780 دج	- الشعير 230 دج
- الفول 340 دج	- الخرطال 260 دج
- الفويلات 300 دج	- الذرة 260 دج
- الجلبان المستدير اليابس 370 دج	- الارز 420 دج
	- التريتیکال 200 دج

ب - محصول سنة 1991

الحبوب	الخضر اليابسة
- القمح الصلب..... 460 دج	- العدس..... 870 دج
- القمح اللين..... 320 دج	- اللوبيا..... 870 دج
- الشعير..... 230 دج	- الحمص..... 870 دج
- الخرطال..... 260 دج	- الفول..... 350 دج
- الذرة..... 260 دج	- الفويلات..... 300 دج
- الارز..... 420 دج	- الجلبان المستدير اليابس..... 400 دج
- التريتیکال..... 200 دج	

تخصم من هذه الاسعار اتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2 : تخصص مكافأة حافزة للمنتجين عن كل قنطار يسلم للهيئات الخازنة، في اطار تطبيق تدابير تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة خلال محصول سنتي 1990 و 1991 وتنشيطه وجمعه.

ويحدد مبلغ هذه المكافأة عن كل قنطار وكل نوع بالنسبة لهذين المحصولين، كما يأتي :

الحبوب	الخضر اليابسة
- القمح الصلب..... 80 دج	- اللوبيا..... 120 دج
- القمح اللين..... 50 دج	- الحمص..... 120 دج
- الذرة..... 60 دج	- الفول..... 50 دج
- الارز..... 80 دج	- الفويلات..... 50 دج
- التريتیکال..... 50 دج	- الجلبان المستدير اليابس..... 50 دج
- العدس..... 120 دج	

المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور اعلاه.

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول اسعار العلاوة والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 4 : اذا أسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع.

وفي حالة الاختلاف يحسم النزاعات المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس القبول الذي يجريه المعهد التقني للزراعات الواسعة.

تخصص المكافأة الحافزة من موارد حساب الخزينة الخاص رقم 302 - 041 الذي عنوانه "صندوق تعويض الاسعار".

وتدفع الهيئات الخازنة هذه المكافأة للمنتجين حين تسوية السعر الادنى المضمون عند الانتاج ويستفيد المكتب الجزائري المهني للحبوب تسبيقا ماليا لهذا الغرض من صندوق تعويض الاسعار على أساس جدول تقديري للمحصول.

ويجب ان تتم تسوية التسبيق المالي في تاريخ اقصاه 30 سبتمبر بالنسبة الى الحبوب، و 30 نوفمبر بالنسبة الى الذرة، و 31 ديسمبر بالنسبة الى الارز والخضر اليابسة من الموسم على أساس الكميات المجموعة بالفعل.

المادة 3 : تشمل الاسعار الدنيا المضمونة والمحددة في المادة الاولى اعلاه، المنتوجات ذات المميزات المحددة في

الفصل الثاني

اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 6 : يحدد السعر الذي يدفع عند الانتاج بالنسبة لكل قنطار من بذور محصول سنتي 1990 و 1991 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يأتي :

المادة 5 : تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة ما يأتي :

1 - الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى اعلاه،

ب - مبلغ الاتاوة الموضوعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 6,00 دج بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذي الحجة الموافق 21 يوليوسنة 1990 المذكور اعلاه.

1 - محصول سنة 1990

البذور			
رقم 2 - رقم 3	رقم 1	جيل 1 الى جيل 4	
462 دج	483 دج	504 دج	قمح صلب.....
308 دج	322 دج	336 دج	قمح لين.....
253 دج	264 دج	276 دج	شعير.....
312 دج	325 دج	351 دج	خرطال.....
286 دج	299 دج	312 دج	ذرة.....
462 دج	483 دج	504 دج	ارز.....
220 دج	230 دج	240 دج	تريتيكال.....
842 دج	858 دج	874 دج	عدس.....
842 دج	858 دج	874 دج	لوبيا.....
842 دج	858 دج	874 دج	حمص.....
367 دج	374 دج	381 دج	فول.....
324 دج	330 دج	336 دج	فويلات.....
400 دج	407 دج	414 دج	جلبان مستدير.....

تخصم الاتاوة التي يتحملها المنتجون من هذه الاسعار.

ب - محصول سنة 1991

البذور			
رقم 2 - رقم 3	رقم 1	جيل 1 الى جيل 4	
506 دج	529 دج	552 دج	قمح صلب.....
352 دج	368 دج	384 دج	قمح لين.....
253 دج	264 دج	276 دج	شعير.....
312 دج	325 دج	351 دج	خرطال.....
286 دج	299 دج	312 دج	ذرة.....
462 دج	483 دج	504 دج	ارز.....
220 دج	230 دج	240 دج	تريتيكال.....
940 دج	957 دج	974 دج	عدس.....
940 دج	957 دج	974 دج	لوبيا.....
940 دج	957 دج	974 دج	حمص.....
378 دج	385 دج	392 دج	فول.....
324 دج	330 دج	336 دج	فويلات.....
432 دج	440 دج	448 دج	جلبان مستدير.....

المادة 9 : المراد بأسعار البذور عند الانتاج المحددة في المادة 6 أعلاه، هي البذور التي استفادت من شهادة القبول النهائي التي يسلمها المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلوات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 10 : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب في اطار تدابير تشجيع على انتاج الزراعات الكبرى ودعمها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى تدخل وأداء الخدمات المطبقة على موسم الحبوب والخضر اليابسة، تمام هذا المبلغ.

المادة 11 : تساوى النقاوة النوعية للبذور المشهود لها بشهادة قبول نهائية من المعهد التقني للزراعات الكبرى ما يأتي على الاقل :

- 9990/00 بالنسبة الى البذور ذات الاساس جيل 1 الى جيل 4.

- 9970/00 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الاولى رقم 1.

- 9900/00 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثانية رقم 2.

- 9700/00 بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثالثة رقم 3.

الفصل الثالث

اسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر وكيفيات ذلك

المادة 12 : تحدد أسعار اعادة بيع البذور القانونية المراقبة والمفروزة من الحبوب والخضر اليابسة التي تطبقها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992 عن كل قنطار كما يأتي :

تخصم الاتاوة التي يتحملها المنتجون من هذه الاسعار.

المادة 7 : تخصص المكافآت الحافزة المحددة في المادة 2 أعلاه للمنتجين عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر من محصول سنتي 1990 و 1991 المسلمة للهيئات الخازنة.

المادة 8 : تشتمل الاسعار المحددة في المادة 6 أعلاه على حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور التي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي :

(أ) الحبوب (باستثناء الخرطال)

- جيل 1 الى جيل 4 : 20٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 1 : 15٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 2 ورقم 3 : 10٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

(ب) الخرطال :

- جيل 1 الى جيل 4 : 35٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 1 : 25٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 2 ورقم 3 : 20٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

(ج) القطنيات الغذائية والعلفية :

- جيل 1 الى جيل 4 : 12٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 1 : 10٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 2 ورقم 3 : 8٪ من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى أعلاه.

1 - موسم 1990 - 1991

الحبوب	الخضر اليابسة
القمح الصلب..... 399 دج	العدس..... 741 دج
القمح اللين..... 273 دج	اللوبياء..... 741 دج
الشعير..... 224 دج	الحمص..... 741 دج
الخرطال..... 253 دج	الفول..... 331 دج
الذرة..... 253 دج	الفويلات..... 292 دج
الارز..... 409 دج	الجلبان المستدير اليابس..... 361 دج
التريتیکال..... 195 دج	

ب - موسم 1991 - 1992

الحبوب	الخضر اليابسة
القمح الصلب..... 437 دج	العدس..... 827 دج
القمح اللين..... 312 دج	اللوبياء..... 827 دج
الشعير..... 224 دج	الحمص..... 827 دج
الخرطال..... 253 دج	الفول..... 341 دج
الذرة..... 253 دج	الفويلات..... 292 دج
الارز..... 409 دج	الجلبان المستدير اليابس..... 390 دج
التريتیکال..... 195 دج	

ج) حد الربح عن الخزن الذي يتحمله المنتفعون والمحدد بـ 80, 0 دج للقنطار الواحد بالنسبة الى الحبوب،

د) حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت التمويل والخزن بالتساوي المحدد بـ 10, 00 دج للقنطار الواحد بالنسبة الى الخضر اليابسة والارز،

هـ) حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مصاريف النقل بالتساوي، المحدد بـ 12, 00 دج للقنطار الواحد،

و) يحدد الفرق بين السعر الادنى المضمون عند الانتاج وسعر اعادة بيع القنطار الواحد من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر كما يأتي :

* - 5٪ بالنسبة للقمح الصلب والعدس واللوبياء والحمص.

* - 5, 2٪ بالنسبة للقمح اللين والشعير والخرطال والفول والفويلات والجلبان والتريتیکال والارز والذرة.

المادة 13 : تعد الاسعار المحددة في المادة 12 السابقة، اسعارا قصوى لبيع قنطار من الحبوب والخضر اليابسة والارز، المخصصة للبذر بعد أن يعبئها البائع في أكياس ويشحنها على وسائل اخلاء أمام باب مخزن التوزيع.

المادة 14 : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب في اطار تدابير التشجيع على انتاج الزراعات الكبرى ودعمها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990، الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنتي 1990 - 1991 و1991 - 1992، حدود الربح والاتاوى الآتية :

أ) الاتاوة التي يتحملها المنتجون، المحددة بـ 6, 00 دج بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز،

ب) حد الربح لاعادة البيع المحدد بـ 4, 00 دج بالنسبة الى الحبوب و10, 00 دج بالنسبة الى الخضر اليابسة والارز،

(ج) البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطني لأغذية الانعام وصانعي أغذية المواشي :

- الشعير..... 254 ,80 دج
- الخرطال..... 284 ,00 دج
- الذرة..... 145 ,00 دج

تكون الاسعار المحددة أعلاه بالنسبة لكافة أنحاء التراب الوطني السعر الأقصى ابيع كل 100 كغ من الحبوب التي يسلمها البائع ضمن أكياس أو دون أكياس والموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من مخازن الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشتري.

(د) البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (بالنسبة للشعير والذرة) والى التجار المعتمدين :

- القمح الصلب..... 296 ,80 دج
- القمح اللين الصلب..... 296 ,80 دج
- القمح اللين..... 244 ,30 دج
- الشعير..... 254 ,80 دج
- الخرطال..... 284 ,00 دج
- الذرة..... 145 ,00 دج

تطبق الاسعار المحددة أعلاه، في مجموع التراب الوطني وتكون الاسعار القصوى لبيع 100 كغ من الحبوب بالجزاف أو في أكياس من قبل البائع المحملة على وسائل النقل والمبيعة قرب مخزن التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين ومؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والتجار المعتمدين.

(هـ) بيع المنتجات للاستهلاك على حالتها :

- القمح الصلب..... 308 ,80 دج
- القمح اللين..... 256 ,30 دج
- الشعير..... 272 ,80 دج
- الخرطال..... 300 ,00 دج
- الذرة..... 170 ,00 دج

كما يتولى المكتب الجزائري المهني للحبوب تسديد مصاريف تكييف الحبوب والخضر اليابسة والارز، المخصصة للبذر ومعالجتها وتعبئتها، لتعاونيات الحبوب والخضر اليابسة المعنية بعد اطلاعه على الملفات الثبوتية.

الباب الثاني

اسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك وكيفيات ذلك

الفصل الاول

حبوب الاستهلاك

(الفترة من اول غشت سنة 1990 الى 31 يوليو سنة 1992)

المادة 15 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلي :

(أ) البيع من المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة، والبيع فيما بين الهيئات الخازنة :

- القمح الصلب..... 77 ,41 دج
- القمح اللين الصلب..... 77 ,41 دج
- القمح اللين..... 77 ,83 دج
- الشعير..... 236 ,00 دج
- الخرطال..... 266 ,00 دج
- الذرة..... 127 ,00 دج
- (ب) البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات انتاج الصناعات الغذائية (الرياض) :

- القمح الصلب..... 94 ,21 دج
- القمح اللين الصلب..... 94 ,21 دج
- القمح اللين..... 94 ,63 دج

يمكن أن يعدل أسعار الحد الأدنى المضمون لاعادة بيع القمح الى مؤسسات (الرياض) المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يأتي :

- جداول أسعار العلاوات والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه،

- العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للاستلام الحاصل كل نصف شهر بمعدل 0 ,45 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين الصلب والقمح اللين.

- الشعير..... 2,00 دج
- الخرطال..... 1,20 دج
- الذرة..... 2,00 دج

(ب) يتحمل المستعمل الحد الأقصى من الربح لإعادة البيع وحد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مصاريف النقل بالتساوي المحددين، على التوالي، بـ 4 دج و12 دج، عن كل قنطار، بالنسبة للشعير والخرطال، باستثناء ما كان معدا منه للبذر.

الفصل الثاني

الخضر اليابسة والأرز المخصصة للاستهلاك

(الفترة من أول غشت 1990 إلى 31 يوليو سنة 1992)

المادة 17 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والأرز المقشر بالجفاف، في مراحل التوزيع كما يلي :

(أ) البيع الذي يقوم به المكتب الجزائري المهني للحبوب إلى الهيئات الخازنة والبيع فيما بين الهيئات الخازنة :

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كل أنحاء التراب الوطني وتكون الحد الأقصى لبيع 100 كلف من الحبوب التي سلمها البائع ضمن أكياس أو بدونها والموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين أوالتاجر المعتمد.

ويتحمل المشتري تقديم الاكياس ويجرى حساب هذه الأخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر.

وتعد اكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان الكيس أو عدم ارجاعه ويمكن اعادة القيمة للمشتري في حالة رد الكيس بعد خصم 15٪ من قيمته.

المادة 16 : تشتمل أسعار البيع القصوى المحددة في الفقرات ج وهـ من المادة 15 السابقة على ما يأتي :

(أ) علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار من :

- القمح الصلب..... 4,00 دج
- القمح اللين..... 1,50 دج

سعر القنطار	المنتجات
558 دج	العدس.....
558 دج	اللوبيا.....
558 دج	الحمص.....
358 دج	الفول.....
288 دج	الفويلات.....
388 دج	الجلبان المستدير.....
588 دج	الجلبان المكسر.....
508 دج	الأرز المقشر.....

(ب) البيع الذي تقوم به الهيئات الخازنة الى :

- التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
- وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (الرياض)،
- مؤسسات توزيع المواد الغذائية،
- القائمين بالتعبئة في الاكياس :

المنتجات	سعر القنطار
العدس.....	580 دج
اللوبيا.....	580 دج
الحمص.....	580 دج
الفول.....	380 دج
الفويلات.....	310 دج
الجلبان المستدير.....	410 دج
الجلبان المكسر.....	610 دج
الارز المقشر.....	530 دج

(ج) البيع الى التجار بالتجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك التي تقوم بها :

- الهيئات الخازنة،

- التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،

- مؤسسات توزيع المواد الغذائية :

المنتجات	سعر القنطار
العدس.....	605 دج
اللوبيا.....	605 دج
الحمص.....	605 دج
الفول.....	405 دج
الفويلات.....	335 دج
الجلبان المستدير.....	435 دج
الجلبان المكسر.....	635 دج
الارز المقشر.....	555 دج

(د) البيع الذى تقوم به وحدات مؤسسات التوزيع فى الاروقة والاسواق وتجار التجزئة للمستهلكين :

المنتجات	السعر بالكلغ
العدس.....	6 ,50 دج
اللوبيا.....	6 ,50 دج
الحمص.....	6 ,50 دج
الفول.....	4 ,50 دج
الفويلات.....	3 ,80 دج
الجلبان المستدير اليابس.....	4 ,80 دج
الجلبان المكسر.....	6 ,80 دج
الارز المقشر.....	6 ,00 دج

الفصل الثالث

سعر بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبأ
(الفترة من اول غشت 1990 الى 31 يوليو سنة 1992)

المادة 18 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبأ في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

(أ) البيع من القائمين بالتعبئة الى :

- مؤسسات توزيع المواد الغذائية،

- تجار الجملة.

المنتجات	1 كلغ	2 كلغ
- العدس واللوبياء والحمص	6,25 دج	12,40 دج
- الفول	4,25 دج	8,40 دج
- الجلبان المستدير	4,55 دج	9,00 دج
- الجلبان المكسر	6,55 دج	13,00 دج
- الارز	5,75 دج	11,40 دج

(ب) البيع الذي تقوم به مؤسسات توزيع المواد الغذائية وتجار الجملة الى :

- تجار التجزئة،

- تعاونيات الاستهلاك والجماعات.

المنتجات	1 كلغ	2 كلغ
- العدس واللوبياء والحمص	6,50 دج	12,90 دج
- الفول	4,50 دج	8,90 دج
- الجلبان المستدير	4,80 دج	9,50 دج
- الجلبان المكسر	6,80 دج	13,50 دج
- الارز	6,00 دج	11,90 دج

(ج) البيع للمستهلكين :

المنتجات	1 كلغ	2 كلغ
- العدس واللوبياء والحمص	7,00 دج	13,80 دج
- الفول	5,00 دج	9,80 دج
- الجلبان المستدير	5,25 دج	10,40 دج
- الجلبان المكسر	7,25 دج	14,40 دج
- الارز	6,50 دج	12,80 دج

- 8.00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 4.00 دج،
- 15.00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 10.00 دج،

يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويض تفاضل للهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية والتي تسلم المنتفعين حبوباً وخضراً يابسة معدة للبذر أو للاستهلاك انطلاقاً من مخزونات أو من الاستيراد ويحدد كما يلي :

- 4.00 دج للحبوب،
- 5.00 دج للخضر اليابسة والارز.

المادة 22 : تحدد حدود الربح بتوزيع الحبوب المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها في القنطار الواحد، كما يلي :

- 12.00 دج للقمح الصلب والقمح اللين،
- 16.00 دج للخرطال،
- 18.00 دج للشعير،
- 25.00 دج للذرة.

المادة 23 : تحدد حدود الارباح القصوى لتوزيع وتعبئة الخضر اليابسة والارز المقشر، كما يلي :

(أ) بيع المنتجات جزافاً :

- حد الربح للتوزيع بالجملة 25,00 دج للقنطار،
- حد الربح للتوزيع بالتجزئة 45,00 دج للقنطار،

(ب) بيع المنتجات المعبأة :

- حد ربح التعبئة لكيس وزنه 1 كلف 0,45 دج،
- حد ربح التعبئة لكيس وزنه 2 كلف 0,80 دج،
- حد الربح في التوزيع بالتجزئة لكيس وزنه 1 كلف :

* العدس واللوبياء، والحمص، والفول، والارز 0,50 دج،

* الجلبان المستدير، والجلبان المكسر 0,45 دج.

- حد الربح في التوزيع بالتجزئة لكيس وزنه 2 كلف من الخضر اليابسة والارز 0,90 دج،

- حد ربح الجرش للقنطار 14,86 دج،

- حد ربح التوزيع بالتجزئة لكل منتج مكيف وزنه 2 كلف 0,90 دج.

المادة 19 : يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة، والجماعات من الهيئة الخازنة المختصة اقليمياً غير أنه يمكن المكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح استثناءات للأحكام الواردة أعلاه، عندما تقتضي ذلك ضرورات التموين.

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة
(الفترة من اول غشت سنة 1990 الى 31 يوليو سنة 1992)

المادة 20 : تحدد حدود الربح لاعادة البيع التي تقبضها الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة كما يلي :

(أ) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

- 4.00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

- 10.00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

(ب) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

- 4.00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة،

- 10.00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 21 : يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويض تدخل للهيئات الخازنة المسلمة حسب الاختصاص انطلاقاً من مخزونات أو استيراد الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك ولهيات خازنة أخرى، ويحدد التعويض كما يلي :

(أ) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

- 4.00 دج عن كل قنطار من حبوب البذر،

- 10.00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة

والارز المعدة للبذر.

(ب) الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

- 4.00 دج عن كل قنطار من الحبوب،

- 10.00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة

والارز.

وترفع هذه التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و "ب" أعلاه لفائدة الهيئات الخازنة التي تعمل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، تباعاً الى :

والزائد على قدرتها على التفتيت والمصرح به الى المكتب الجزائري المهني للحبوب في بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن الخزن المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجودة في نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تحوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى قمع لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصها القانوني.

يحدد معدل العلاوات الممنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها عن القنطار كما يلي :

(أ) 0,043 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والمخزونات من القمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصف شهر.

(ب) 0,086 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والمخزونات من القمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت في نصفي شهر.

المادة 29 : تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعر اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها في المادة 28 من هذا المرسوم والتي تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق خلال المدة كلها بـ 5,175 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

ومراعاة للفقرة السابقة ولكي تؤمن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، التغطية العادية لمصاريف الخزن والتمويل مخزونها من القمح بأنواعه، يتلقى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن الفترة المقصودة أو يؤدي عن كل قنطار من القمح تستعمله وحدات الانتاج لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن الشروط القانونية الاتاوى والتعويضات المبينة في الجدول التالي :

المادة 24 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة، تقسم حدود الربح الخاصة بالتوزيع بين المعبئ والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للحزم.

الباب الرابع

علاوات التمويل والخزن المطبقة خلال الفترة من اول غشت 1990 الى 31 يوليو سنة 1992

المادة 25 : تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات نصف الشهرية للأسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بحفظ الحبوب، بـ 0,45 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة.

المادة 26 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة المبيعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويل أو الى التجار المعتمدين والديوان الوطني لأغذية الانعام أو صناعي أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للأسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشرة يوما، وذلك لجعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال مدة الموسم كله في مجموع التراب الوطني.

المادة 27 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقشر الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر علاوة تمويل وخزن يحدد مبلغها بـ 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

المادة 28 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب الى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن الخزن تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود في نهاية كل 15 واليوم الاخير من كل شهر،

القمح الصلب والقمح اللين		الفترة
التعويضات / دج	الأتلوى / دج	
	5 ,175	من أول الى 15 غشت
	4 ,725	من 16 الى 31 غشت
	4 ,275	من أول الى 15 سبتمبر
	3 ,825	من 16 الى 30 سبتمبر
	3 ,375	من أول الى 15 أكتوبر
	2 ,925	من 16 الى 31 أكتوبر
	2 ,475	من أول الى 15 نوفمبر
	2 ,025	من 16 الى 30 نوفمبر
	1 ,575	من أول الى 15 ديسمبر
	1 ,125	من 16 الى 31 ديسمبر
	0 ,675	من أول الى 15 يناير
	0 ,225	من 16 الى 31 يناير
0 ,225		من أول الى 15 فبراير
0 ,675		من 16 الى 28 فبراير
1 ,125		من أول الى 15 مارس
1 ,575		من 16 الى 31 مارس
2 ,025		من أول الى 15 أبريل
2 ,475		من 16 الى 30 أبريل
2 ,925		من أول الى 15 مايو
3 ,375		من 16 الى 31 مايو
3 ,825		من أول الى 15 يونيو
4 ,275		من 16 الى 30 يونيو
4 ,725		من أول الى 15 يوليو
5 ,175		من 16 الى 31 يوليو

المادة 30 : تمنح علاوات التمويل والخبز المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم كما يأتي :

- ابتداء من 16 غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبياء اليابسة والحمص والفول والفوليات والجلبان المستدير اليابس،

- ابتداء من 16 أكتوبر بالنسبة للذرة،

- ابتداء من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 31 : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويضات التمويل والخبز المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم من إيرادات ربح الخبز المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 90 - 221 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1990.

المادة 32 : يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين الصلب والقمح اللين مستلم من انتاج محصول سنتي 1990 و1991، التعويضات التالية الى الهيئات الخازنة المعنية :

(أ) تعويض ناتج عن الفرق في الاسعار.

المنتجات	محصول 1990	محصول 1991
- القمح الصلب.....	348,59 دج	388,59 دج
- القمح اللين الصلب.....	348,59 دج	388,59 دج
- القمح اللين.....	208,17 دج	248,17 دج

(ب) علاوة تعويضية بعنوان المنحة التشجيعية لمحصول سنتي 1990 و1991 عن كل قنطار مستلم من الانتاج الوطني بالنسبة للانواع التالية :

الحبوب	الخضر اليابسة
القمح الصلب..... 80 دج	العدس..... 120 دج
القمح اللين الصلب..... 80 دج	اللوبيا..... 120 دج
القمح اللين..... 50 دج	الحمص..... 120 دج
الذرة..... 60 دج	الفول..... 50 دج
الارز..... 80 دج	الفويلات..... 50 دج
التريتكال..... 50 دج	الجلبان المستدير اليابس..... 50 دج

المادة 33 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين من محصول 1990 و1991 الذي تبنيه هذه الهيئات ويكون معدا للبذر، اتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يلي :

المنتجات	محصول 1990	محصول 1991
القمح الصلب.....	348,59 دج	388,59 دج
القمح اللين الصلب.....	348,59 دج	388,59 دج
القمح اللين.....	208,17 دج	248,17 دج

المادة 34 : تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار تبنيه من القمح الصلب والقمح اللين المعد للاستهلاك باستثناء ما تبنيه لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب، اتاوة تعويضية تحدد كما يأتي :

المنتجات	محصول 1990	محصول 1991
القمح الصلب.....	348,59 دج	388,59 دج
القمح اللين الصلب.....	348,59 دج	388,59 دج
القمح اللين.....	208,17 دج	248,17 دج

المادة 35 : يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من محصول موسمي 1990 و1991 يتلقاه من الانتاج الوطني الذي تبنيه الهيئات الخازنة لهيئات خازنة أخرى ولوحدات الديوان الوطني لاغذية الانعام، ولمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أو لصانعي اغذية الماشية (بالنسبة للشعير والذرة فقط) أو لكي يستهلك على حالته، علاوة تعويضية للهيئات الخازنة المعنية تحدد كما يلي :

الموسم		المنتجات
1991	1990	
190,00 د.ج	150,00 د.ج	- القمح الصلب.....
190,00 د.ج	150,00 د.ج	- القمح اللين الصلب.....
100,00 د.ج	60,00 د.ج	- القمح اللين.....
139,80 د.ج	139,80 د.ج	- الذرة.....
328,00 د.ج	238,00 د.ج	- اللوبيا.....
328,00 د.ج	238,00 د.ج	- الحمص.....
328,00 د.ج	238,00 د.ج	- العدس.....
8,00 د.ج	-	- الفول.....
28,00 د.ج	28,00 د.ج	- الفويلات.....
28,00 د.ج	-	- الجلبان المستدير.....

المادة 36 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الفول والجلبان المستدير والارز من محصول 1990 و1991 المستلم من الانتاج الوطني والذي تبينه الهيئات الخازنة اتاوة تعويضية تحدد كما يأتي :

موسم 1991	موسم 1990	المنتجات
72 د.ج	72 د.ج	- الارز.....
-	2 د.ج	- الفول.....
-	2 د.ج	- الجلبان.....

المادة 37 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح حسب الشروط التنظيمية عن المخزونات من الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر من المحاصيل السابقة التي تحوزها، بحسب الانواع على الساعة الصفر من يوم أول غشت سنة 1990 وأول غشت سنة 1991.

وتسوى المخزونات بعنوان الزيادة في الاسعار على النحو التالي :

يدفع الحائزون اتاوة تعويضية عن كل قنطار يتم تحديدها كما يلي :

الى يوم اول غشت 1991	الى يوم اول غشت 1990	المنتجات
40 د.ج	100 د.ج	- القمح الصلب.....
40 د.ج	30 د.ج	- القمح اللين.....
-	40 د.ج	- الشعير.....
-	80 د.ج	- الخرطال.....
90 د.ج	60 د.ج	- اللوبيا.....
90 د.ج	60 د.ج	- الحمص.....
90 د.ج	60 د.ج	- العدس.....
10 د.ج	15 د.ج	- الفويلات.....
30 د.ج	20 د.ج	- الجلبان المستدير.....

- كل نصف شهر وحتى سبتمبر بدخول الغاية تعويضا قدره 45. 0 د.ج عن القنطار من الذرة،

- كل نصف شهر وحتى 31 أكتوبر بدخول الغاية تعويضا قدره 45. 0 د.ج عن القنطار من الارز.

المادة 39 : يجب على وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن تصرح حسب الشروط القانونية لمخزوناتهما من الحبوب والمنتجات المشتقة المحولة الى حبوب والتي تحوزها في الساعة الصفر من تاريخ أول غشت.

تسوى المخزونات بعنوان زيادات الاسعار نصف الشهرية عن طريق استلام وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها علاوة تعويضية تحدد بمعدل 35, 10 د.ج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير، وبمعدل 55, 8 د.ج عن كل قنطار من الذرة.

الباب السادس

اجراءات تسوية اسعار الحبوب والخضر اليابسة من محصول سنتي 1988 و 1989

تعديل الاحكام التي تتضمنها المواد من 41 الى 47 من المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 التي تطبق الفترة من أول غشت سنة 1988 الى 31 يوليو سنة 1990، وتستبدل، بالمواد من 40 الى 48 أدناه :

المادة 40 : يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة مستلم من محصول سنتي 1988 و 1989 من الانتاج الوطني، التعويضات التالية الى الهيئات الخازنة :

(1) علاوة تعويضية ناتجة عن الفرق في الاسعار.

المنتجات	محصول 1988	محصول 1989
- القمح الصلب..	194,18 د.ج	248,59 د.ج
- القمح اللين..	142,22 د.ج	178,17 د.ج

المادة 38 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح حسب الشروط التنظيمية بما يأتي :

(1) المخزونات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك من محصول سنوات 1989 و 1990 و 1991 التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم أول غشت.

ب () المخزونات من الذرة المعدة للبذر والاستهلاك من محاصيل 1990 و 1991 التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم أول أكتوبر.

ج () المخزونات من الارز المعد للبذر والاستهلاك من محاصيل 1990 و 1991 التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم أول نوفمبر.

وتسوى المخزونات المصرح بها على هذه الكيفية بعنوان الزيادات نصف الشهرية في الاسعار كما يلي :

- يتلقى الحائزون حبوب الاستهلاك والبذر من موسم 1988 - 1989 والمرحلة الى موسم 1989 - 1990 ومن موسم 1989 - 1990 الى موسم 1990 - 1991، علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 80, 10 د.ج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

" تدفع الهيئات الخازنة اتاوة تعويضية يساوي مبلغها في القنطار الواحد الزيادة نصف الشهرية للسعر المطبق في فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والارز والذرة من محصول سنتي 1990 و 1991 التي أعيد بيعها قبل أول غشت 1990 و 1991 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، وقبل أول أكتوبر سنة 1990 و 1991 بالنسبة للذرة، وقبل أول نوفمبر سنة 1990 و 1991 بالنسبة للارز".

وتتلقى الهيئات الخازنة ماعدا اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والترحيل عن مخزونات الحبوب من محصول سنتي 1990 و 1991 التي تحوزها يوم 15 من الشهر واخر يوم من الشهر على الساعة الصفر :

- كل نصف شهر وحتى 31 يوليو بدخول الغاية تعويضا قدره 45, 0 د.ج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال،

ب) علاوة تعويضية بعنوان المنحة التشجيعية (محصول سنة 1989).

المنتوجات	المبلغ (بالدينار)
- القمح الصلب	80 د.ج
- القمح اللين	50 د.ج
- الشعير	40 د.ج
- الخرطال	40 د.ج
- الذرة	60 د.ج
- التريتیکال	50 د.ج
- الارز	80 د.ج
- اللوبيا	120 د.ج
- الحمص	120 د.ج
- العدس	120 د.ج
- الفول	50 د.ج
- الفويلات	50 د.ج
- الجلبان المستدير	50 د.ج

المادة 41 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين من محاصيل 1987 و1988 و1989 الذي باعته هذه الهيئات وكان معدا للبذر، أتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يلي :

المنتوجات	من اول غشت 1988 الى 31 يوليو 1989	من اول غشت 1989 الى 31 يوليو 1990
- القمح الصلب	194,18 د.ج	248,59 د.ج
- القمح اللين	142,22 د.ج	178,17 د.ج

المادة 42 : تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار بمراعاة من القمح الصلب والقمح اللين المعد للاستهلاك باستثناء ما بيع لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب أتاوة تعويضية تحدد كما يلي :

المنتوجات	من اول غشت 1988 الى 31 يوليو 1989	من اول غشت 1989 الى 31 يوليو 1990
- القمح الصلب	194,10 د.ج	248,59 د.ج
- القمح اللين	142,22 د.ج	178,17 د.ج

المادة 43 : يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من محصول موسمي 1988 و1989 يتلقاه من الانتاج الوطني الذي باعته الهيئات الخازنة لهيئات خازنة أخرى، أو لوحدة الديوان الوطني لأغذية الانعام أو لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، أو لصانعي أغذية الماشية (بالنسبة للشعير والذرة فقط) أو لكي يستهلك على حالته، علاوة تعويضية للهيئات الخازنة المعنية تحدد كما يلي :

المنتوجات	المبلغ (بالدينار)
- القمح الصلب.....	50 د.ج
- القمح اللين.....	30 د.ج
- الشعير.....	62,90 د.ج
- الخرطال.....	20 د.ج
- الذرة.....	139,80 د.ج
- اللوبيا.....	178 د.ج
- الحمص.....	178 د.ج
- العدس.....	178 د.ج
- الفويلات.....	28 د.ج

- يتلقى الحائزون حبوب الاستهلاك والبذر من محاصيل موسمي 1987 - 1988 و 1988 - 1989 المرحلة تباعا الى موسمي 1988 - 1989 و 1989 - 1990، علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 10,80 د.ج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة والارز.

- تدفع الهيئات الخازنة اتاوة تعويضية يساوى مبلغها في القنطار الواحد الزيادة نصف الشهرية للسعر المطبق في فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من محصول سنتي 1988 و 1989 التي اعيد بيعها قبل اول غشت سنة 1988 واول غشت سنة 1989 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال، وقبل اول اكتوبر سنة 1988 و اول اكتوبر سنة 1989 بالنسبة للذرة، وقبل اول نوفمبر سنة 1988 واول نوفمبر سنة 1989 بالنسبة للارز.

وتتلقى الهيئات الخازنة ماعدا اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والترحيل عن مخزونات الحبوب من محصول سنتي 1988 و 1989 في 15 واول يوم من الشهر على الساعة الصفر.

- كل نصف شهر وحتى 31 يوليو بدخول الغاية تعويضا قدره 0,45 د.ج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال،

- كل نصف شهر وحتى 30 سبتمبر بدخول الغاية تعويضا قدره 0,45 د.ج عن القنطار من الذرة،

- كل نصف شهر وحتى 31 اكتوبر بدخول الغاية تعويضا قدره 0,45 د.ج عن القنطار من الارز.

المادة 44 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الفول والجلبان المستدير والارز من محصول سنتي 1988 و 1989 المستلم من الانتاج الوطني والذي باعته الهيئات الخازنة، اتاوة تعويضية تحدد كما يلي :

- الفول.....17 د.ج
- الجلبان المستدير.....22 د.ج
- الارز.....72 د.ج (ابتداء من اول نوفمبر سنة 1989).

المادة 45 : يجب على الهيئات الخازنة ان تصرح حسب الشروط القانونية بما يأتي :

(ا) المخزونات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك من محصول سنوات 1987 و 1988 و 1989 التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم اول غشت.

(ب) المخزونات من الذرة المعدة للبذر والاستهلاك من محصول سنوات 1987 و 1988 و 1989 التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم اول اكتوبر.

(ج) المخزونات من الارز المعد للبذر والاستهلاك من محصول سنوات 1987 و 1988 و 1989 التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم اول نوفمبر.

وتسوى المخزونات المصرح بها على هذه الكيفية بعنوان الزيادات نصف الشهرية في الاسعار كما يلي :

- في يوم أول غشت سنة 1989 على الساعة
الصفرة: بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير
والخرطال والخضر اليابسة،

- في يوم أول أكتوبر سنة 1989 على الساعة
الصفرة: بالنسبة للذرة،

- في يوم أول نوفمبر سنة 1989 على الساعة
الصفرة: بالنسبة للارز.

تسوى هذه المخزونات بعنوان تغيير أسعار اعادة البيع
كما يلي :

١) يتلقى الحائزون أتاوة تعويضية تحدد عن كل
قنطار، كما يلي :

المادة 46 : يجب على وحدات الصناعات الغذائية من
الحبوب ومشتقاتها أن تصرح حسب الشروط القانونية
بمخزوناتا من الحبوب والمنتجات المشتقة المحولة الى حبوب
والتي تحوزها في الساعة الصفرة من يوم أول غشت.

تسوى المخزونات بعنوان زيادات الاسعار نصف
الشهرية عن طريق استلام وحدات الصناعات الغذائية من
الحبوب ومشتقاتها علاوة تعويضية تحدد بمعدل 35, 10
د.ج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير،
وبمعدل 8,55 د.ج عن كل قنطار من الذرة.

المادة 47 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح
حسب الشروط القانونية بالمخزونات التي تحوزها :

* حبوب الاستهلاك :

المصدر : انتاج وطني	المصدر : استيراد	المنتجات
4,41 د.ج	5,21 د.ج	- القمح الصلب.....
5,95 د.ج	6,75 د.ج	- القمح اللين

* الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المصدر : انتاج وطني	المصدر : استيراد	المنتجات
4,41 د.ج	-	- القمح الصلب.....
5,95 د.ج	-	- القمح اللين
14,00 د.ج	8,00 د.ج	- الفول
14,00 د.ج	8,00 د.ج	- الجلبان المستدير اليابس
88,00 د.ج	98,00 د.ج	- الارز

ب) يدفع الحائزون أتاوة تعويضية تحدد عن كل قنطار، كما يأتي :

المصدر : انتاج وطني	المصدر : استيراد	المنتجات
-	45 د.ج	- القمح الصلب.....
-	24 د.ج	- القمح اللين
10 د.ج	16 د.ج	- الشعير.....
10 د.ج	16 د.ج	- الخرطال
18 د.ج	24 د.ج	- الارز
80 د.ج	86 د.ج	- العدس
80 د.ج	86 د.ج	- اللوبيا
80 د.ج	86 د.ج	- الحمص
12 د.ج	18 د.ج	- الفويلات

- الاتاوى والعلوات التعويضية الناجمة عن الفرق بين الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المبينة في المواد 32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 من هذا المرسوم.

يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب الى صندوق التعويض الفرق بين السعر الداخلي وسعر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذر المستوردة اذا كان سعر الاستيراد اقل من الاسعار الداخلية لاعادة البيع.

المادة 52 : يقيد مبلغ حدود الربح المنصوص عليه في المواد 8 و14 و15 من هذا المرسوم، والمتعلقة بالبذور في حساب " تشجيع انتاج الزراعات الواسعة " المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

المادة 53 : تقيد الزيادات نصف الشهرية للتمويل والخزن، التي تشملها اسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، في الحساب الذي عنوانه " العمليات التي يغطيها حد الربح عن الخزن ".

المادة 54 : يتولى المكتب الجزائري المهني للحبوب قبض حدود الربح واتاوى التدخل واداء الخدمات وكذا تصفية العلوات والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وصرفها.

المادة 55 : يجوز لوزير الفلاحة ان يقرر بناء على تقرير مشترك بين المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب والمدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشري أو الحيواني.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور اداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التي تحوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين اسعار المنتجات المعنية.

ويقيد هذا التعويض في حساب " تشجيع انتاج الزراعات الواسعة ".

المادة 56 : يمكن ان يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني بأسعار منخفضة في بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة عند الاقتضاء، معدلات التخفيض الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التي يجب ان تباع بسعر منخفض، كما يحدد مناطق واصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات تحمل التخفيضات الواجب تطبيقها.

المادة 48 : يجب على وحدات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها أن تصرح حسب الشروط القانونية بمخزوناتا من الحبوب والمنتجات المشتقة المحولة الى حبوب، التي تحوزها في الساعة الصفر من يوم أول غشت سنة 1989.

يدفع الحائزون على المخزونات في اطار تسوية مخزوناتهم اتاوة تعويضية بعنوان تغيير اسعار اعادة البيع، تحدد كما يلي :

- القمح الصلب.....4,41 د.ج
- القمح اللين الصلب.....4,41 د.ج
- القمح اللين.....5,95 د.ج

الباب السابع

احكام مختلفة

المادة 49 : يتم تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب الاتي :

تلتق بالحساب المفتوح في القيود الحسابية التابعة لمحاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد توزيع مصاريف النقل وسعر الحبوب والخضر اليابسة بالتساوي.

في الإيرادات :

- اتاوى التدخل المعدة لضبط معدلات مصاريف النقل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

في النفقات :

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوي لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والخضر اليابسة.

المادة 50 : تقيد إيرادات في الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة اتاوى التدخل المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 221 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 51 : تقيد في حساب " دعم الاسعار " المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب لحساب الخزينة ما يلي :

- تعويضات التدخل على الحبوب والخضر اليابسة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا المرسوم.

ويخول هؤلاء الاعوان لهذا الغرض، حق الاطلاع على جميع الوثائق والقيام بجميع المراقبات والفحوص وحجز جميع العينات واقتطاعها.

المادة 62 : تعين مخالفات الاحكام التي يخضع لها تنظيم سوق الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة وسيرها، ويحقق فيها بمحاضر تعد حسب القواعد الخاصة بكل مصلحة تحرر محاضر المخالفات، أو في حالة عدم وجودها حسب الاجراءات المعمول بها الملازمة في هذا المجال.

المادة 63 : يعاقب على المخالفات للاحكام التي تهم الحبوب والخضر اليابسة المقننة والموضوعة تحت رقابة المكتب الجزائري المهني للحبوب، والاحكام المتعلقة بانتاجها وشرائها وبيعها ونقلها واستيرادها وتصديرها والتي تكون نتيجتها اما تحويل هذه المواد عن دائرتها المقننة أو الاضرار بحسن سير السوق أو تمكين المكلفين من الافلاتا كليا أو جزئيا من اساس حدود الربح والاتاوى وتصفياتها ودفعها، أو مساعدتهم على ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هذه الحالات، في التنظيم المعمول به، لاسيما القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المذكور اعلاه، وقانون الضرائب غير المباشرة.

ويعاقب على كل نسيان أو تصريح مزور يرتكب بمناسبة القيام بالاجراءات المنصوص عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية التي تخضع لها المنتجات المقننة حسب الاحوال نفسها.

المادة 64 : يستمر العمل باجبارية التصريح بالحقول المزروعة والانتاج الذي يسير بموجب المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور اعلاه، لاسيما المواد 16 و17 و18 منه،

يعد هذه التصريحات صاحب التصريح ويوقع عليها في استمارات خاصة يضعها المكتب الجزائري المهني للحبوب لهذا الغرض تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية. ويسلم المجلس الشعبي البلدي نسخة من كل تصريح بعد التأشير عليها الى صاحب التصريح الذي يتعين عليه الاستظهار بهذه الوثيقة في كل تحقيق تقوم به الاجهزة المختصة.

المادة 65 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 57 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص المعهد التقني للزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

المادة 58 : اذا لم يحضر المشتري ولم يعين وكيل له عند التسليم، جاز للبائع ان يحل بحكم القانون محل المشتري المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التي ترسل احداها الى المعهد التقني للزراعات الواسعة لأجل التحليل.

وفي هذه الحالة، لا يحق للمشتري المتغيب ان يثير اي اعتراض، ويصبح مدينا للبائع الذي حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 59 : يجب على كل المتدخلين في السوق أن يعدوا تصريحات ووضعيات يحدد نموذجا المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك قصد ضمان تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم سوق الحبوب والخضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالح الضرائب المختصة فحص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها.

المادة 60 : يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويمارس المتابعات عند الاقتضاء لتحصيل حدود الربح هذه والاتاوى قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويترتب على التخلف عن دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون، تحصيل غرامة عن تخلف تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى التي لم يتم دفعها في آجال استحقاقها.

وتطبق هذه الغرامة في اليوم الاول الذي يلي تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوى.

المادة 61 : يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم تنظيم سوق الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة وسيرها، كل اعوان الدولة المكلفين والمؤهلين قانونا، ومع اعوان المصالح المتخصصة في الضرائب واعوان المكتب الجزائري المهني للحبوب زيادة على ذلك.

الذي يحدد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة ما بين أول غشت سنة 1990 و31 يوليو سنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستمر العمل بأحكام المرسوم رقم 88 - 150 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1988 - 1989 الى موسمي 1990 - 1991 و1991 - 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 223 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسمي 1990 - 1991 و1991 - 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و116 (2) منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 150 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 الذي يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1988 - 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990

مراسيم فردية

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 69 و74 (6) و145 و148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي للقضاء لاسيما المادة 63 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى :يتشكل المجلس الاعلى للقضاء على النحو التالي وذلك زيادة عن الاعضاء المعينين بحكم القانون وحسب مفتحهم، المنصوص عليهم في المادة 63 من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المذكور أعلاه :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاصدار المجلات الاخبارية والمجلات المصورة المتخصصة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 شوال عام 1410 الموافق 6 مايو سنة 1990 تنهى مهام السيد كمال بلقاسم، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاصدار المجلات الاخبارية والمجلات المصورة المتخصصة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء.

ان رئيس الجمهورية،

اولا - الاعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية :

- عبد الله ركيبي،

- أحمد درار،

- محمد العساكر.

ثانيا - الاعضاء المنتخبون :

1 - قضاة المجالس القضائية :

1 - قضاة الحكم :

- محمد الهادي بريم،

- محمد زيتوني،

- حسين بلبشير،

- سعيد بوحلاس.

2 - قضاة النيابة :

- محمد العموري،

- محمد العروسي،

- محمد أدامي.

ب - قضاة المحاكم :

1 - قضاة الحكم :

- محمد العربي بكاي،

- شعبان رايس،

- أحمد مجاتي،

- عبد القادر كرارشه،

- العربي داود،

- ابراهيم شاوش.

- قضاة النيابة :

- بشير حفناوي،

- كمال مريمش،

- كمال أحمد حيمر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتخطيط والاحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد لونيس بوراس، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للتخطيط والاحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد ادريس بكوش بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني الزراعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد صالح خوري، بصفته مديرا للمعهد الوطني الزراعي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني العالي لاصول الدين في الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد الشريف قاهر، بصفته مديرا للمعهد الوطني العالي لاصول الدين في الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الري بتمسلسن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد القادر بن جديد بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الري بتمسلسن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد بوبكر بصفته مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد يوسف بوربيع بصفته مديرا للمدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والوثائق بوزارة التعليم العالي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عمر بن عبو بصفته مديرا للدراسات القانونية والتقنين والوثائق بوزارة التعليم العالي سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة التعليم العالي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد الصادق بوعلام نوار، بصفته نائب مدير الخدمات العلمية والتقنية بوزارة التعليم العالي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد جمعي بصفته نائب مدير لتنشيط التبادل بين الجامعات لتكليفه بوظيفته أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الحميد حاجيات بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بتييزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد حسين جاجوة بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بتييزي وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للبيطرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد الاخضر بن الموفق بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للبيطرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد سليمان بدراني بصفته مديرا لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالبلدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد بورغدة بصفته مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالبلدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد الحميد عطيف، بصفته نائب مدير لميزانية التجهيز والعمليات المالية بوزارة التعليم العالي، سابقا،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد تومي بصفته نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة التعليم العالي سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد سي محمد لفقي، مفتشا لدى الوزير المنتدب للجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة في التعليم التقني بسكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد صالح العلمي، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة في التعليم التقني بسكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الاجتماعية لبئر الجير (وهران).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عبد القادر عمار، مديرا لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بئر الجير (وهران).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تعين السيدة الزهراء بومعزة، زوجة دردوري، مديرة عامة للمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في تنهى مهام 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 مهام السيد جمال فروخي بصفته نائب مدير لبرمجة البحث العلمي وتقويمه وتطويره بوزارة التعليم العالي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد قاضي بوارباق بصفته نائب مدير للأحصائيات والاعلام الآلي بوزارة التعليم العالي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد يوسف يدوغي بصفته نائب مدير للتقنين والمنازعات بوزارة التعليم العالي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد بوعلام عدور بصفته نائب مدير للمنح بوزارة التعليم العالي سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد المدني رحيل بصفته نائب مدير للوسائل التربوية والتكوين بوزارة التعليم العالي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد اسماعيل بلعان بصفته نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها بوزارة التعليم العالي سابقا وذلك لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد حمزة حافظ بصفته نائب مدير للنشاطات الرياضية والثقافية بوزارة التعليم العالي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام الانسة حسينة مطاعي بصفته نائبة مدير للاعمال الاجتماعية بوزارة التعليم العالي سابقا لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بمدينة تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد حمزة زريدة، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بمدينة تبسة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة بيجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد بلقاسم سعدون، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة بيجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عمر بن عبو مديرا لإدارة الوسائل لدى الوزير المنتدب للجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير الدراسات القانونية والتقنين والعلاقات بين القطاعات لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد يوسف يدوغي مديرا للدراسات القانونية والتقنين والعلاقات بين القطاعات لدى الوزير المنتدب للجامعات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد حمزة حافظ نائب مدير لترقية الأنشطة الثقافية لدى الوزير المنتدب للجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد رشيد رضا تريكي يماني، مديرا للمدرسة الوطنية للطب البيطري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد السعيد قراين، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد مصطفى بوضياف، مديرا للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد بلقاسم عزوط، مديرا للمعهد الوطني للفلاحة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الأرض بمدينة تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد مهدي قالة، مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الأرض بمدينة تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد قاضي بولرباق نائب مدير للتوجيه والاحصاء لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد محمد جمعي نائب مدير للتبادل الوطني بين الجامعات لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد فريد علاوات نائب مدير للدراسات العليا لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تعين الأنسة حسينة مطاعي نائبة مدير لتنسيق الخدمات الاجتماعية الجامعية لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تعين الأنسة قمر دومانجي، نائبة مدير لتعليم العلوم الاجتماعية والانسانية، لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد أحمد تومي نائب مدير لميزانية التجهيز لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد جمال فروخي نائب مدير للبحث العلمي لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد الصادق بوعلام نوار نائب مدير للتعاون العلمي والتقني لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد اسماعيل بلمان نائب مدير لضبط مقاييس الانجازات الجامعية لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد المدني رحيل نائب مدير للتكوين المستمر والتدريب في الاوساط المهنية لدى الوزير المنتدب للجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد بوعلام عدور نائب مدير للمنع والرواتب المسبقة لدى الوزير المنتدب للجامعات.